

دور التدخل الإنساني كألية امنية لحماية حقوق الانسان
Humanitarian intervention and the human rights.

شرفاوي مصطفى (*)

جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

CHARFAOUI277@GMAIL.com

غزلان فليج

جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

Ghizlenfelidj@univ-tlmcen.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/09

ملخص:

تتضمن هذه الورقة البحثية الحديث عن التدخل الإنساني، والذي يعتبر واحد من بين الأفكار او الطرق التي لجأ إليها المجتمع الدولي خاصة في السنوات الأخيرة، من أجل اعتمادها كألية لحماية حقوق الإنسان، حيث أصبح التدخل الإنساني أكثر استعمالا عقب الحرب الباردة نظرا للتغيرات التي عرفها النظام الدولي وقيام الأحادية القطبية، وتفشي ظاهرة النزاعات، ما دفع بالأمم المتحدة على اعتماد التدخل الإنساني خاصة من طرف مجلس الأمن، الذي اعتمده في العديد من النزاعات مثل النزاع في العراق، إلا ان هذه الاستثناء الوارد عبي مبدا عمد التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالرغم من انه جاء بهدف حماية حقوق الإنسان، إلا أن تغيير الأهداف المرجوة منه جعله يتغير من نعمة على مدني الدول المنتهكة فيها حقوق الإنسان على نقمة بسبب ظهور عدة صور للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مسمى التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان. الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، حقوق الأنسان، مبدأ عدم التدخل، حفظ السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

This research paper includes talk about humanitarian intervention, which is the method that the international community has resorted to,

* المؤلف المرسل.

especially in recent years, in order to adopt it as a mechanism for the protection of human rights, as the humanitarian intervention became more used after the cold war due to the changes in the international system, and the spread of the phenomenon of conflict, which prompted the united nations to adopt humanitarian intervention, especially by the security council, which adopted it in many conflict such as the conflict in Iraq, but this exception to the principle non-interference in the internal affairs of countries, although it was aimed at protecting human rights, but changing the desired objectives made it increase the suffering of civilians in the countries in conflict, because of the emergence of several forms of interference in the internal affairs of countries under the name of humanitarian intervention in order to protect human rights.

key words: Humanitarian intervention, human rights, the principle non-interference, Maintaining international peace and security.

مقدمة:

لم يكن يوم 02 سبتمبر 1945 مجرد تاريخ عاشته البشرية وانقضى، وإنما كان تاريخ انقلبت على إثره كل الموازين، فقد كان لانتهاء الحرب العالمية الثانية أثره الكبير على القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية، حيث كان من أهم النتائج المترتبة على انتهاء الحرب العالمية الثانية هو قيام المجتمع الدولي بإنشاء منظمة دولية تُعنى بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، تجنباً للوقوع في ويلات الحرب مجدداً، وكان من ترتب عنه اهتمام أكثر بحقوق الإنسان، سواء من خلال ما أقره ميثاق الأمم المتحدة من أحكام، أو ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تصب كلها في مصب واحد وهو العمل على حماية حقوق الإنسان وبالتبعية حماية الفرد.

غير أن المجتمع الدولي رأى بأن حماية حقوق الإنسان وتبعاً لها حماية الفرد لا تتأتى إلا إذا تم الاتفاق على إيجاد آليات تحقق ذلك، في ظل شعور المجتمع الدولي عقب الخسائر والمعاناة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية بالمسؤولية الملقاة على عاتقه من أجل توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، خاصة وأن الواقع أثبت العلاقة الطردية القائمة بين المحافظة على السلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان، هذا ما أدى إلى ضرورة وجود آليات تعمل على تعزيز

هذه الحماية تحت أي ظرف، فكان التدخل الإنساني أحد هذه الآليات التي اعتبرت وسيلة يمكن من خلالها حماية حقوق الإنسان ومنه و بالتبعية حماية السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن العالم عرف عدة تطورات وصراعات، أدت إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وصلت إلى درجة تكيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وبناء على هذا التصاعد الخطير في الأحداث والصراعات دفع ذلك إلى ضرورة إعمال آلية التدخل الإنساني سعياً إلى إيجاد حماية أفضل، ونظراً للأهمية التي يحتويها هذا الموضوع كونه أحد أهم مواضيع شغلا للرأي العام بسبب ارتباطه بأهم وأخطر موضوع والمتمثل في حماية حقوق الإنسان فإن الهدف من هذا الموضوع هو العمل على تبيان حقيقة التدخل الإنساني خاصة في ظل التنامي الكبير للماسي الإنسانية لذا فإن الإشكالية التي يمكننا أن نطرحها في هذا الباب تتمثل في: هل حق التدخل الإنساني الغاية المرجوة منه كآلية من اليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان؟

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي سعياً منها إلى إبراز وتوضيح مسألة التدخل الإنساني هذا من جهة، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل عرض عناصر الموضوع وتحليلها من جهة ثانية.

وعليه فمن أجل دراسة هذه الموضوع وتحليله، ارتأينا اعتماد الخطة التالية بهدف تقديم ورقتنا البحثية من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين عالجننا في المبحث الأول: التدخل الإنساني في القانون الدولي، موضحين ذلك في نقطتين اثنتين هما موقف الفقه من التدخل الإنساني، (المطلب الأول)، مبدأ التدخل الإنساني (المطلب الثاني)، في حين عالجننا في المبحث الثاني صور التدخل الإنساني، ومدى نجاعته في حماية حقوق الإنسان، موضحين ذلك في نقطتين اثنتين تمثلتا في صور التدخل الإنساني (أولاً)، ومدى نجاعة هذا الأخير في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: التدخل الإنساني في القانون الدولي.

يعتبر التدخل الإنساني السمة التي أصبحت تميز العلاقات القائمة بين الدول، وذلك بسبب كثرة النزاعات والصراعات التي تنعكس بالدرجة الأولى على حقوق الإنسان، ومدى تمتع الأفراد في مختلف الظروف بهذه الأخيرة، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى اللجوء إلى فكرة التدخل الإنساني، من أجل العمل على المحافظة على ما يمكن من حق هؤلاء الأفراد في التمتع بالحقوق المكفولة لهم بحكم القانون، في هذا الإطار سوف نحاول التطرق إلى معنى التدخل الإنساني،

معرجين بعد ذلك على مشروعة التدخل الإنساني المُنتَهَج كوسيلة لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

المطلب الأول: موقف الفقه من التدخل الإنساني.

نظرا إلى الحساسية التي يتسم بها موضوع التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، فقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان وفكرة التدخل الإنساني كوسيلة معتمدة لذلك، خاصة أن فكرة التدخل الإنساني كثير من يعتقد بأنها تمس مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى هذا الأساس عرف موضوع التدخل الإنساني تضارب في الآراء بين مؤيد له ومعارض وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لفكرة التدخل الإنساني.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ بفكرة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان يعتبر وسيلة لضرب والمساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن بين فقهاء القانون الدولي الذين دافعوا عن هذا الرأي، نجد الفقيه شارل زورغيبب، حيث أشار في كتابه الحرب الأهلية أن تدخل أي طرف في الحرب الأهلية حتى وإن كان إلى جانب الحكومة الشرعية، يعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ذلك أن المجموعة الوطنية هي من لها حق تقرير مستقبلها بنفسها دون أي ضغط أو تدخل من طرف أي كان وبأي شكل كان،

وأكد الفقيه كارلوس ويس أن كل تدخل في الحرب الأهلية يشكل انتهاكا لحق الشعوب في تسوية قضاياها بنفسها، وفي الاستقلال التام، في حين يرى الفقيه شتروب أن التدخل يعني قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وذلك من أجل إلزام هذه الدولة باتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة، وقد أشار الأستاذ شومون أن الاعتراف للحكومات بالحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (صغير، 2018، صفحة 228).

وقد اقام فقهاء هذا الاتجاه رأيهم على أساس ان الحكومة التي تطلب تلجأ للدول المجاورة من اجل التدخل في شؤونها الخاصة لتسوية امورها الداخلية أو يتم التدخل ضده لحماية رعاياها من اضطهاد هذه الأخيرة، هي دولة تؤكد على عدم وجودها، وهذا ما يؤثر على حقها في فرض سيادتها على شعبيها.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان. يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الممكن إعمال فكرة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، والذي يعتبر استثناء عن أصل قاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن الهدف من وراء التدخل الإنساني هو العمل على حماية حقوق رعايا الدولة المتدخل عليها، لأن الاعتبار الإنسانية أولى وأسمى من مبدأ عدم التدخل وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي المدافعين عن هذا الاتجاه أن التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان المنتهكة لمواطني دولة ما يعتبر بمثابة واجب عام يقع على عاتق جميع الدول، وهذا كله من أجل التضامن مع الطرف المتضرر لمنع الاخلال بقواعد القانون الدولي من جهة، والسهر على احترام حياة الافراد وحماية حريتهم تحت أي ظرف مهما كانت جنسيتهم، دينهم أو اصلهم من جهة أخرى

ذلك ان أنصار هذا الاتجاه يرون ان حقوق الإنسان لها صبغة دولية مما يجعلها تندرج ضمن اختصاص الأمم المتحدة، وهذا ما دفع الفقيه فرديروس إلى القول بأن للأمم المتحدة ان تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات متى كان الأمر متعلقاً من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام، ولا يهم في ذلك إذا كانت المسألة المتدخل فيها منظمة بموجب قواعد قانونية دولية أو داخلية، خاصة وأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحسب فقهاء هذا الاتجاه غالباً ما يقف أمام تدخل الأمم المتحدة في أداء عملها من أجل حماية حقوق الإنسان، مدعمين رأيهم بأن المصلحة الإنسانية هي مصلحة يحكمها القانون الدولي الذي هو اسعى من القانون الداخلي، وهذا ما يفرض على الدول وجوب احترامه والالتزام به في كل الظروف (الدقاق، 1990، صفحة 207)، وبالتالي فإن الشعب الذي انتهكت حقوقه من طرف حكومته يعطي الحق إلى أي دولة في التدخل باسم المجتمع الدولي حماية لحقوق هذا الأخير.

بينما يرى اخرون أن هذا التدخل الإنساني إذا ما تم وفقاً لما يقره القانون الدولي من التزامات وقواعد قانونية فهو تدخل مشروع، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة قد اقر بأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تدخل في إطار الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول، بهدف خلق نوع من الاستقرار والتسوية في الحقوق بين جميع الشعوب (ميثاق الامم المتحدة المادة 55، 1945).

ولقد اقر أنصار هذا الاتجاه أن تأييدهم لفكرة التدخل الإنساني من اجل حماية حقوق الإنسان يندرج ضمن الاستثناء الواردة عن قاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، معتمدين في دفاعهم عن رأيهم على جملة من الحجج والتي تمثلت فيما يلي:
- اعتبار المجتمع الدولي حماية حقوق الإنسان من أهم الأهداف التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة؛

- لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة ما يدين فكرة التدخل الإنساني؛
- القول بأن التدخل الإنساني أمر تفرضه الاعتبارات الأخلاقية التي تسمو على غيرها من الاعتبارات حتى القانونية منها (قادري، 2003، صفحة 112)؛
- إن استعمال التدخل الإنساني قد يكون وسيلة لردع الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، مما يحملها على وقف أعمال اقمع التي تمارسها ضد مواطنيها.
المطلب الثاني: مبدأ التدخل الإنساني.

يعتبر مبدأ التدخل الإنساني استثناء ولرد عن قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد تم اللجوء إلى هذه الفكرة سعياً لحماية الأفراد من الانتهاكات المختلفة التي تطال حقوق الإنسان التي توفر لهم حياة كريمة، وفي سبيل الحديث عن التدخل الإنساني، فسوف نحاول التطرق في هذه الورقة البحثية لهذا الموضوع من خلال توضيح ما يلي:
الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني.

لقد اختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف موحد للتدخل، وذلك بسبب التضارب النذل يعرفه هذا المصطلح بين مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي سوف نحاول تعريف التدخل من خلال ما يأتي:
أولاً: تعريف التدخل الإنساني لغة.

في محاولة لتعريف التدخل لغةً، فيمكن أن التدخل لغة هو مصطلح يأتي من الفعل تَدَخَلَ، ويقال تَدَخَلَ في الأمور بمعنى أَدخَلَ نفسه فيها (المنجد، 1973، صفحة 208)، ويقال أيضاً دخل (قليلاً قليلاً) أي التدرج بكل وعي وإرادة، وتدخل في الخصومة، بمعنى الدخول في دعواها، من تلقاء نفسه، وذلك من أجل الدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفاً من أطراف النزاع (الوسيط، 2004، صفحة 45).

ثانياً: التعريف الفقهي للتدخل الإنساني.

لقد عرف تعريف مصطلح التدخل اصطلاحاً خلافاً فقهيًا بين فقهاء القانون الدولي، حيث تباينت تعريفات الفقهاء للتدخل الإنساني، فهناك من عرفه تعريفاً ضيقاً، في حين بالمقابل هناك من عرفه تعريفاً واسعاً وهذا الاختلاف كله راجع إلى خطورة فعل التدخل الذي يتعارض أو يصطدم بسيادة الدول، بحيث أصبح بمثابة العائق الذي يقف أمام الدول في ممارستها لسيادتها، هذا ما جعله مفهوم يتنافى مع سيادة الدول، مما أثر على مكانة التدخل في القانون الدولي، حيث انعكس ذلك على موقف الفقه الدولي في محاولة إلى إيجاد تعريف لمصطلح التدخل الإنساني، بين متخوف من فكرة التدخل وبين مرتاح لمصطلح التدخل، وعليه سوف نحاول تبين مفهوم التدخل الإنساني من خلال ما يلي:

1/-الاتجاه الضيق.

يرى جانب من الفقه الدولي، ان التدخل الإنساني يقتصر على استعمال القوة المسلحة في تنفيذه، حيث ذهب هذا الرأي على تعريف التدخل الإنساني بمفهوم ضيق نظراً للخطورة التي يتسم بها هذا الأخير، ومن بين فقهاء القانون الدولي الذين ادلوا بدلوه في هذا الموضوع، الأستاذ اوبنهايم والذي عرف التدخل الإنساني بأنه: "التدخل الإنساني هو التدخل الذي تستعمل فيه القوة باسم الإنسانية، لوقف اضطهاد الدولة لرعاياها، وارتكابها لأعمال وحشية والقاسية ضدهم، مما يبرر هذا التدخل قانوناً"

في حين يعرفه الأستاذ فارر توم بأن: "التدخل الإنساني هو استعمال القوة أو التهديد بها من قبل دولة ضد دولة أخرى لإنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الدولة ضد مواطنيها"، في حين ذهب باتجاه آخر الى القول بان التدخل الإنساني هو مصطلح يطلق على كل استعمال للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة من مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن ان يستهدف فعل التدخل الإنساني حماية رعايا الدولة التي تقوم بترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت، كما عرفه بعضهم بأنه: "العمل المسلح الذي تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى من أجل العمل على إيقاف انتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى لاعتبارات إنسانية" (القريشي، 2018، الصفحات 99-100).

وقد تعددت المفاهيم المختلفة لفكرة التدخل ومنها المفهوم الذي يرى بأنه: "تدخل الأمم المتحدة لفرض حالة معينة أو حماية اقلية تتعرض للاضطهاد، وانتهاك لحقوق الإنسان في الدولة" (الفتلاوي، 2011، صفحة 193).

أما الفقيه دافيد شيفر فقد عرفه بأنه تلك الأمثلة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها (العربي، 2013-2014، صفحة 36)، في حين عرفه الأستاذ المجذوب بأنه: "عمل غير مشروع لا يستند إلى مسوغ قانوني، ويشكل تعديا على حق الدولة في الحرية والاستقلال وعادة ما يكون الغرض منه غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسية معين أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، وذلك بحجة الدفاع عن حقوقها أو حماية رعاياها أو صيانة ديونها، أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أن مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار، أو منع تدخل دولة أخرى في شؤون هذه الدولة" (المجذوب، 2003، صفحة 214).

من هذه التعاريف يتضح أن أصحاب الرأي القائل بالتعريف الضيق للتدخل الإنساني، قد أقاموا تعريفاتهم على فكرة مساس هذا الأخير بسيادة الدول واستقرارها واستقلاليتها، وعلى حد قول بعض فقهاء هذا الاتجاه فإن هذا التدخل هو عبارة عن ذريعة تم خلقها حتى تتمكن الدول المتدخلة من اشباع مصالحها.

1/-التعريف الواسع للتدخل الإنساني.

بناء على التخوف الذي كان يميل أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار التدخل الإنساني مرادفا لكل السلوكيات التي تقوم بها الدولة في إطار العلاقات الخارجية، ويعرفه بأنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول، أو حتى منظمات دولية أو إقليمية على أن يكون هدفها أو أحد أهم أهدافها هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الحكومة الشرعية ضد مواطنيها أو منع أو تخفيف هذه الممارسات.

كما حاول فقهاء القانون الدولي إعطاء تعريفات للتدخل الإنساني حيث عرفه سان مير في بأنه: " التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لها، بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الانسان المعروفة دوليا"،

في حين عرفه البعض الآخر بأنه: " اللجوء إلى القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخرى من معاملة تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعددة، والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة"

بالموازاة مع ذلك فقد عرفه معهد دانش للشؤون الدولية بأنه: "هو العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الانسان أو للقانون الدولي الإنساني" (موسى و احمد، 2020).

أما الفقيه (اوليفر فيري) فقال أن التدخل الإنساني يحمل معنى أوسع، وعرفه بأنه: "هو جملة من التدابير والإجراءات، التي من بين أهمها تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن".

أما الأستاذ بطرس بطرس غالي فقد عرف التدخل الإنساني بأنه: "أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم باتباع سياسة معينة، أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة: من أبرزها التدخل الدبلوماسي، والعسكري، والمستتر، والاقتصادي" (غالي، 1967، الصفحات 9-10).

وبناء على هذه التعاريف يمكن القول أن التدخل الإنساني يقوم على ثلاث عناصر تتمثل في ضرورة وجود تهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لها، وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى أنها أفعال تتعلق بإرادة الدولة المتدخل ضدها بهدف كف ووضع حد لتصرفاتها ضد مواطنيها.

الفرع الثاني: مبررات التدخل الإنساني.

من خلال تعريفات التدخل الإنساني وموقف الفقه من هذا الأخير، تبين أن التدخل القانون لا يتم ولا يلقي قبولا وتأييدا إلا إذا كانت هناك أسباب ودوافع للجوء إليه، وبناء على التعاريف التدخل الإنساني، يمكن القول أن السبب الكامن وراء التدخل الإنساني يتمثل في المبررات التالية:

أولا: التدخل الإنساني وحماية الأقليات.

إن أول وسيلة عرفها المجتمع الدولي في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، هي فكرة التدخل الإنساني الذي كان يعمل على حماية الأقليات الدينية غالبا، ويطلق مصطلح الأقليات على مجموعة من البشر تعيش في بلد ما حيث لا يشكل عددها غلا نسبة قليلة مقارنة بسكان ذلك البلد، على أن تتميز تلك المجموعة بشعورها مجتمعة بخصائص لغوية، أو ثقافية، أو دينية مختلف عن خصائص سائر سكان البلد، وفي سبيل حماية الأقليات بكل أنواعها، حماية

لها من الاضطهاد والمعاملة اللاإنسانية سمح القانون الدولي التقليدي بجواز التدخل الإنساني من جانب دولة أو عدة دول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وقد عرف التدخل الإنساني لحماية الأقليات انتشارا واسعا منها تدخل الدول العظمى المتمثلة في فرنسا وبريطانيا في مواجهة الدولة العثمانية بسبب ما عرفه الشعب اليوناني من تعرضه للاضطهاد الديني، وفي ذلك فقد شجع العديد من فقهاء القانون الدولي، والذي اعتبروه ضرورة للمحافظة على النظام العام الدولي والمصلحة العامة للإنسانية (العشاوي، 2006، صفحة 193).

وبناء على هذا بدأ الأخذ بفكرة التدخل الإنساني، والقبول بتراجع النظام الداخلي للدول مراعاة لمتطلبات الإنسانية المحافظة على السلم والامن الدوليين (قادري، 2003، صفحة 102).
ثانيا: التدخل الإنساني ومسألة رعاية حقوق الإنسان.

لقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان تحديدا بعد الولايات التي عرفتها البشرية عقب الحرب العالمية الثانية، غير أن هذا الاهتمام غالبا ما كان يتعارض مع فكرة سيادة الدول، وأن فكرة حقوق الإنسان متعلقة بحقوق وحرقات هذا الأخير، والتي كانت ولفترة طويلة ضمن الشؤون الداخلية للدول، غير أن صدور ميثاق الأمم المتحدة وبعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على مكانة حقوق الإنسان وبالتالي عالميتها، وهذا ما جعل المساس بهذه الحقوق أو انتهاكها يجعل المجتمع الدولي مسؤولا عن هذا الانتهاك، ما يمنح الضوء الأخضر لمختلف الدول من أجل اعتماد التدخل الإنساني كوسيلة لحماية هذه الحقوق وبالتالي الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وفي هذا أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من المبررات التي دفعت بالمجتمع الدولي على إعمال فكرة التدخل الإنساني، والتي نذكر منها،
- الخسائر الكبيرة والفادحة في الأرواح التي شهدتها البشرية والتي ستشهدها في حالة في انتهاك لحقوق الإنسان؛

- تطهير عرقي على نطاق واسع، واقع او يخشى وقوعه، سواء بالقتل أو الابعاد؛

- ممارسة أفعال تدخل في إطار الإبادة الجماعية؛

- ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تشكل انتهاكا لقانون الحرب او القانون الدولي الإنساني (هلتامي، 2008-2009، صفحة 89).

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الإنساني ومدى نجاعته.

لقد سبق وأشرنا أن العديد من فقهاء القانون الدولي رأوا بأن التدخل الإنساني هو عبارة عن آلية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما يجعله تصرف مخالف للقواعد القانونية الدولية، على النقيض من ذلك فقد أكد الفريق المؤيد أن التدخل الإنساني ما هو إلا آلية من الآليات التي اعتمدها القانون الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك فقد حاولت الموثائق الدولية تبين مشروعية التدخل الإنساني (المطلب الأول). ما يظهر بالتبعية مدى نجاعة التدخل الدولي في حماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشروعية التدخل الإنساني

حاول المجتمع الدولي تبين مشروعية التدخل الإنساني من عدمه، وذلك من خلال إيضاح مركز التدخل الإنساني في الموثائق الدولية وأعمال المنظمات الدولية وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التدخل الإنساني وميثاق الأمم المتحدة.

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة عقب الخسائر البشرية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية بهدف حماية النص على ما من شأنه ان يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان، إذ جاء في محتوى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، أن شعوب الأمم المتحدة قد أيقنوا بضرورة أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأنهم أمنوا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة هذا الأخير، وبحق تمتع الجميع بحقوق متساوية، وعلى اعتبار أن حقوق الإنسان المتساوية التي نادى بها ميثاق الأمم المتحدة، هي حقوق تلامس الإنسان والمجتمع وهذا ما أدى بالميثاق إلى منع الدول بالإقدام على ما من شأنه أن يمس بهذه الحقوق، التي أصبحت محمية بموجب أحكام القانون الدولي (ميثاق الامم المتحدة المادة 39، 1945).

وتدعيما لما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت المادة الأولى منه إلى ضرورة التعاون الدولي للعمل على حل المسائل ذات الصبغة الاجتماعية، والإنسانية وغيرها تعزيزا لاحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (ميثاق الامم المتحدة المادة 40، 41، 42، 1945).

وفي سبيل خدمة حقوق الإنسان وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة بأن قبول عضوية الدول في منظمة الأمم المتحدة يكون مباحا لجميع الدول المحبة

للسلام، والتي تكون أهلا للالتزام بما تضمنه هذا الميثاق من أحكام وقواعد قانونية (ميثاق الامم المتحدة المادة 04، 1945).

وخدمة لكل ما من شأنه أن يخدم مصلحة البشرية ومن بينها مسألة حقوق الإنسان فقد أشارت المادة 19 من الميثاق إلى أهلية الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وهذا من أجل المحافظة على سيرورة المنظمة وخدمة الصالح العام خاصة حماية حقوق الإنسان من خلال المحافظة على السلم والأمن الدوليين (ميثاق الامم المتحدة المادة 39، 1945).

إلى جانب ذلك منح ميثاق الأمم المتحدة لأقوى جهاز في منظمة الأمم المتحدة والمتمثل في مجلس الأمن وفي إطار ما جاء به الفصل السابع من الميثاق، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة وإجراءات التي لا تستدعي استعمال القوات المسلحة، حماية منه لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي لا يتأتى إلا من خلال المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات المتخلفة، حيث أنه ولمجلس الأمن متى رأى أن تصرف ما صادر من أي دولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أن يقرر تطبيق العقوبات التي لها أن تحمل الدولة المنتهكة على التوقف عن مواصلة انتهاكاتها (ميثاق الامم المتحدة المادة 39، 1945)، سواء بتوقيع التدابير العقابية، أو تدابير المنع أو القمع (ميثاق الامم المتحدة المادة 40، 41، 42، 1945)¹،

وعلى اعتبار أن ارتكاب الكثير من الجرائم صار يهدد السلم والأمن الدوليين فقد دفع هذا مجلس الأمن إلى التدخل في عدة مناسبات حفاظا على السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة الخاص بالعراق الذي تبناه مجلس الأمن من أجل إدانة العراق بشأن أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيين في شمال العراق، وهذا ما جعلها حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، كذلك قرار مجلس الأمن 1970 و1973 الخاص بليبيا والصادر سنة 2011، والذي تبناه مجلس الأمن عقب الاضطرابات التي بدأت في ليبيا والتي انجر عنها انتهاكات ضد المدنيين باستعمال الأسلحة الثقيلة، مما دفع مجلس الأمن للتحرك خاصة مع الاستنكار الدولي للأفعال المرتكبة في حق المدنيين حيث تضمن القرار رقم 1970:

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي عرفتها ليبيا، مع مطالبة السلطات الليبية بالتوقف فورا عن ذلك؛

- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام الليبي.

وبعد ذلك جاء القرار رقم 1973 الذي أكد على التدخل الإنساني في ليبيا، بإقرار منظمة حظر جوي حيث عرفت تدخلا إنسانيا من طرف كل من فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ليلتحق بعد ذلك الحلف الأطلسي بالعمليات الممارسة بناء على قرار مجلس الأمن بهدف حماية المدنيين (عيسى، صفحة 06، 08).

الفرع الثاني: التدخل الإنساني والأمم المتحدة.

تعتبر الأمم المتحدة وبجميع أجهزتها الألية التي تعنى بكل ما له علاقة بحقوق الإنسان وبالانتهاكات التي تطال هذه الأخيرة، ولقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، والتي حرفت اختلافا خلال مرحلتين اثنتين مارست فيهما الأمم المتحدة التدخل الإنساني بحسب الظروف التي كانت سائدة خلال كل فترة، وبذا تتمثل هاتين المرحلتين فيما يلي:

أولا، المرحلة التمهيدية.

قامت الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها بجهود حثيثة من أجل تحقيق مقاصدها التي أنشئت من أجلها، ولم تكن نظرتها إلى فكرة التدخل الإنساني على وتيرة واحدة، خاصة وأنه وعقب انتهاء الحرب الباردة وسقوط النظام السوفياتي، عرفت السياسة الدولية منحنى جديد، حيث أصبح العالم يعيش ما يعرف بالأحادية القطبية، وزاد الاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية والعمل على محاربة ومكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبحت الدول القوية تعمل على محاربة ما يعرف بالإرهاب، وخاصة أمريكا أين تم اعتماد هذا الموضوع من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حتى وإن كان ذلك دون موافقة من الأمم المتحدة (الشكرجي، 2007، صفحة 47)، والتي أعطت اهتماما أكبر لموضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نهاية الحرب الباردة وبداية التسعينات

وقد برز ذلك في الكلمة التي القاها الأمين العام الأممي السيد بطرس بطرس غالي في المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993، حيث قال: "إن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي ان يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها" (www.ohchr.org، 1993).

يتضح من الكلمة التي ادلى بها الأمين العام الأممي الأسبق بطرس بطرس غالي الأمم المتحدة كانت تقر بضرورة التدخل الإنساني في الحالات التي تعرف فيها الدول عجزا في إدارة شؤونها الداخلية، حيث كان تدخل الأمم المتحدة خلال هذه الفترة في شكل يقتصر على اصدار

القرارات والتوصيات دون التدخل في شؤون الدول، وذلك إعمالاً للقواعد والنصوص القانونية التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث كانت الأمم المتحدة حينها تتمسك بموافقة الدولة المعنية حتى تخطو خطواتها نحو التدخل الإنساني، حيث تم التأكيد على ذلك في قرار الجمعية العامة رقم 103، الذي نص على أنه "واجب في الامتناع عن استغلال شؤون قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى خارج الدول" (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 103 المتعلق بعدم جواز التدخل بجمع أنواعه في الشؤون الداخلية، 1981)، ما يعني أن الأمم المتحدة خلال هذه الفترة لم تكن تلجأ كثيراً إلى التدخل الإنساني من أجل معالجة القضايا المطروحة أمامها ولا تلجأ أيضاً إلا بعد حصوله على موافقة الدولة محل التدخل.

ثانياً: مرحلة ما بعد 1990. في محتوى حديثه إثر المقابلة التي أجراها مع قناة العربية بتاريخ 26-09-2004، قال الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي: "قبل نهاية الحرب الباردة كلن من الصعب للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن دولاً اختارت النظام الديمقراطي الغربي، ودولاً اختارت النظام الشيوعي، وعندما انتهت الحرب الباردة وأصبح النظام السائد في مختلف أنحاء العالم هو الديمقراطي، حينئذ استطعنا أن نربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، على أساس أن حكومة غير ديمقراطية لا تستطيع أن تدافع عن حقوق الإنسان، وبالتالي انفتحت إلى حد ما إمكانية تدخل المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة لكي تطلب إلى جانب الدفاع على حقوق الإنسان، الدفاع عن النظام الديمقراطي، على أساس أن النظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يستطيع أن يحمي حقوق الإنسان" (صبيح، 2016).

وبهذا فقد شهد العالم بعد الحرب الباردة وقيام الأحادية القطبية ممارسة العديد من التدخلات الإنسانية التي نذكر منها إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 713 (الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار رقم 713 المتعلق بالشان في يوغسلافيا، 1991)، الذي أعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء الوضع في يوغسلافيا، بسبب الخسائر الفادحة في الأرواح وكذا الأضرار المادية جراء النزاع الذي شهدته المنطقة، حيث قال مجلس الأمن أن استمرار الوضع على حاله سوف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، معبراً عن مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين.

حيث قرر مجلس الأمن في البند السادس من القرار أن تلتزم جميع الدول على الفور وفي سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، بحظر تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية إلى

يوغسلافيا، إلى أن يقرر مجلس الأمن رفع الحظر، مصدرا بعد ذلك قرار رقم 752 الذي طالب فيه مجلس الأمن بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما فيها وحدات الجيش اليوغسلافي مع وجوب سحب وحداته، مؤكدا على وجوب تقديم المساعدات الإنسانية والمالية، ونظرا لخطورة الوضع وعدم الأمن والاستقرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم 757 الذي أقر ووفقا لأحكام الفصل السابع بوجوب الحظر الشامل على جمهورية يوغسلافيا، حيث قرار بأن يمتنع عن الدول ما يلي: -منع استيراد أي سلعة أو منتجات منشؤها يوغسلافيا؛

-الامتناع عن توفير أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية للسلطات اليوغسلافية؛
-عدم السماح بإقلاق أو هبوط أي طائرة يوغسلافية من أو بإقليمها إلا إذا كانت لأغراض إنسانية (صبيحي، 2016).

المطلب الثاني: نجاعة التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان

سبق وأشرنا ان التدخل الإنساني هو فكرة تتنافى مع العديد من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي أصبحت تمثل الأسس والقواعد التي يقوم عليها المجتمع الدولي، والمتمثلة في مبدأ السيادة، مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، إلا أن الصراعات والنزاعات التي شهدها العالم والتي تجاوزت اثارها دول النزاع على دول أخرى، أدى إلى ظهور تبني المجتمع الدولي مفهوم جديد وواسع للسلم والأمن الدوليين، مما دفع بالدول على العمل على تكثيف تعاونها في مختلف المجالات مع التنازل المتبادل عن جزء سيادتها حتى تتعاون معا لمواجهة التحديات الجديدة التي يعرفها العالم، غير أن القول بشرعية التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان يعتبر أمرا معقدا لأنه يفتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون غيرها من الدول الأضعف منها، بحجة العمل على حملها على الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد كان للأحداث التي شهدتها الحرب الباردة الدور الكبير في تدخل القوى الكبرى في النزاعات الداخلية لمختلف الدول، بهدف المحافظة على مكانتها واستقرارها الدولي من جهة، والسعي إلى المحافظة على مصالحها من جهة أخرى، ففي ظل الظروف التي عرفها المجتمع الدولي بعد سنة 1990، قامت الأمم المتحدة بـ 34 عملية حفظ سلام تباينت نتائجها بين النجاح والفشل.

كما شهدت الأمم المتحدة توافق بين الأعضاء الدائمين بشأن اللجوء إلى التدخل الإنساني والذي يعتبر استثناء عن قاعدة عدم التدخل الواردة ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ففي أغلب الحالات التي تم فيها اللجوء إلى التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، فإنه

كان ينتج عنها نتائج كارثية من بينها حالة تدخل الأمم المتحدة في الصومال بعد الإطاحة بنظام الرئيس سياد بري بتاريخ 21-11-1992، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 733، حيث أن القرار لم حقق الغرض منه، وإنما تفاقمت على اثره المأساة الإنسانية بالصومال مما دفع بمجلس الأمن إلى اصدار قرار آخر رقم 571، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي تضمن تشكيل قوة أممية تقوم بضمان توصيل المساعدات الإنسانية إلى الشعب الصومالي، غير أن استمرار تدهور الوضع دفع مجلس الأمن إلى اصدار قرار ثالث رقم 794 أجاز فيه حق التدخل الدولي في الصومال، حيث قامت الأمم المتحدة على إثره بتسليم القوات الأممية إلى الولايات المتحدة الأمريكية مما ترتب عنه تفاقم للأوضاع وكان من نتاج ذلك ارتكاب العديد من جرائم القتل في حق الشعب الصومالي، والقيام بعدة ممارسات منتهكة للقانون الدولي الإنساني دفعت بالسكان الصوماليين إلى الهجرة نحو كينيا واثيوبيا (قداش، 2016، الصفحات 205-204).

الخاتمة:

في الأخير وبناء على ما تم التطرق إليه ضمن هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الاهتمام المتزايد والكبير بحقوق الإنسان دفع بالمجتمع الدولي إلى العمل على خلق وإيجاد آليات يتم من خلالها العمل على حماية حقوق الإنسان من أي طارئ قد يمس بها وتحت أي ظرف، حيث كان التدخل الإنساني واحدة من بين الآليات التي أوجدها المجتمع الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، غير أن هذا الأخير وبالرغم من الهدف والمسعى الذي كان من المرجو الوصول إليه من خلال تطبيق فكرة التدخل الإنساني، إلا أنه لم يلب الغاية المنشودة، خاصة وأن التدخل الإنساني وفي حالة إعماله يؤدي إلى المساس بأهم مبدأ يحميه القانون الداخلي والمتمثل في مبدأ السيادة، وبناء عليه فإن التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، كان بمثابة آلية تحمل في طياتها الكثير لخدمة البشرية وحماية حقوق الإنسان من جهة، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى غير أن تغير المغزى والهدف من هذا المبدأ يترتب عنه لا محال إدخال البشرية في أوضاع مأساوية أكثر مما كانت عليه قبل اللجوء لمبدأ التدخل الإنساني، وعليه فمن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الورقة البحثية نذكر:

- يعتبر مبدأ التدخل الإنساني مبدأ أو التزام أخلاقي أكثر منه قانوني؛

- عدم انطواء مبدأ التدخل الإنساني على نطاق محدد، بحيث يتم توسيعه وتضييقه بناء على مصالح الدول؛
- الافتقار إلى نصوص قانونية تنظم مبدأ التدخل الإنساني.
- وتبعاً لهذه النتائج يمكننا الخروج بالتوصيات التي تتجلى فيما يلي:
- العمل على إثراء المواثيق الدولية بالنصوص القانونية التي تعنى بتنظيم مبدأ التدخل الإنساني؛
- العمل على إيجاد رأي توافقي أو العمل على الاتفاق بشأن مشروعية التدخل الإنساني من عدمه؛
- الاتفاق وقت إقرار اللجوء إلى التدخل الإنساني على تحديد هدف محدد ومدة زمنية محددة ينم فيها ممارسة التدخل الإنساني؛
- محاولة إيجاد ما من شأنه أن يحمل الدول والمنظمات المتدخلة على التعهد بعدم زيادة الطين بلة، والعمل على الحد من معاناة المدنيين وتجنب انتهاكات حقوق الإنسان أكثر مما كانت عليه؛
- العمل على القيام بإشعار مسبق للدول محل التدخل من أجل التوقف عن ممارسة الأعمال المنافية لأحكام القانون الدولي بمختلف مصادره قبل اتخاذ قرار التدخل الإنساني.

قائمة المراجع:

- 1/- احمد بن عيسى. (بلا تاريخ). ، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر). (جامعة سعيدة، المحرر) مجلة الحقوق والعلوم السياسية .
- 2/- حمد هلثامي. (2008-2009). التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة(رسالة ماجستير). قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 3/- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم 103 المتعلق بعدم جواز التدخل بجمع انواعه في الشؤون الداخلية. (09 كانون الاول، 1981). تم الاسترداد من www.un.org
- 4/- الامم المتحدة ، مجلس الامن القرار رقم 713 المتعلق بالشان في يوغسلافيا . (25 ايلول ، 1991). تم الاسترداد من www.un.org
- 5/- المجمع الوسيط. (2004). مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمعاجم والاثار (المجلد 4). القاهرة: مطبعة الشروق الدولية.
- 6/- المنجد. (1973). المنجد في اللغة والاعلام (المجلد 21). بيروت: دار المشرق.
- 7/- المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. (14، 25 حزيران، 1993). تم الاسترداد من www.ohchr.org

- 8/- اية عبد الرحمن موسى، و سعاد اخرون احمد. (28 يوليو، 2020). اثر التدخل الدولي الانساني على السيادة الوطنية للدولة، دراسة حالة السودان 2002-2012. تاريخ الاسترداد 24 نوفمبر، 2020، من <https://democraticac.de/?p=68383>
- 9/- بطرس بطرس غالي. (1967). التدخل العسكري الامريكى والحرب الباردة. الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام (الدورة السياسية الدولية) (8).
- 10/- حكيمة قداش. (2016). التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان (رسالة ماجستير). مجلة القانون و المجتمع ، 4 (2)، الصفحات 190-209.
- 11/- حيدر موسى منخي القرشي. (2018). اثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة للعراق وليبيا انموذجا (المجلد 1). مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- 12/- سهيل الفتلاوي. (2011). الامم المتحدة (المجلد 1). عمان: دار الحامد.
- 13/- عبد العزيز العشاوي. (2006). ابحاث في القانون الدولي الجنائي (المجلد 2). الجزائر: دار هومة.
- 14/- عبد العزيز قادري. (2003). حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-المحتويات والاليات-. الجزائر: دار هومة للطبع والنشر والتوزيع.
- 15/- عبد المؤمن صغير. (2018). التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول عى ضوء قواعد القانون الدولي. مجلة دراسات وابحاث ، 10 (3).
- 16/- محمد المجذوب. (2003). القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية.
- 17/- محمد امين صبيحي. (19 اكتوبر، 2016). مبدا عدم جواز التدخل في شؤون الدول في اطار القانون الدولي الانساني. تاريخ الاسترداد 25 نوفمبر، 2020، من <https://democraticac.de/?p=38854>
- 18/- محمد سعيد الدفاق. (1990). المنظمات الدولية المعاصرة. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 19/- محمد سعيد الشكري. (2007). التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، (رسالة ماجستير). كلية القانون والسياسة، الدنمارك: الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
- 20/- ميثاق الامم المتحدة المادة 04. (26 حزيران، 1945).
- 21/- ميثاق الامم المتحدة المادة 39. (26 حزيران، 1945).
- 22/- ميثاق الامم المتحدة المادة 41، 42، 41، 40. (26 حزيران، 1945).
- 23/- ميثاق الامم المتحدة المادة 55. (26 حزيران، 1945). فرانسيسكو.
- 24/- وهيبية العربي. (2013-2014). مبدا التدخل الدولي في اطار المسؤولية الدولية (اطروحة دكتوراه). وهران، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية: جامعة وهران.
- الكتب:
- 1/- سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، جزء 1، ط1، دار الحامد، عمان، 2011.

- 2/- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-المحتويات والآليات-، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 3/- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 4/- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، ط1، دار هومة، 2006.
- 5/- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1990.
- 6/- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- القواميس:
- 1/- المنجد في اللغة والأعلام، ط21، دار المشرق، بيروت، سنة 1973.
- 2/- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربي، الإدارة العامة للمعاجم والآثار، مطبعة الشروق الدولية، ط الرابعة، مصر، 2004.
- الرسائل والأطروحات:
- 1/- حيدر موسى منخي القريشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا أنموذجا، جامعة المستنصرية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018.
- 2/- محمد سعيد الشكرجي، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، 2007.
- 3/- هلتامي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- 4/- وهيبية العربي، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.
- المقالات العلمية:
- 1/- أحمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة سعيدة، الجزائر.
- 2/- بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، الدورة: السياسة الدولية، تاريخ الإصدار 1967، مصر، السنة الثالثة، العدد 8.
- 3/- عبد المؤمن صغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول عبي ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد 3، السنة العاشرة، 2018.
- 4/- قداش حكيم، التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، الجزائر.
- 5/- الاتفاقيات الدولية:
- 6/- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة فرانيسكو بتاريخ 26 حزيران سنة 1945.

-المواقع الالكترونية

1/- اية عبد الرحمن موسى، سعاد أحمد وآخرون، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة: دراسة حالة السودان 2002-2012، المركز الديمقراطي العربي، 28-يوليو 2020، تاريخ الاطلاع:24-112020، ساعة الاطلاع:00:35، انظر في ذلك الموقع التالي:
<https://democraticac.de/?p=68383>

2/- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد من 14 إلى 25 حزيران / يونيو 1993، فيينا، النمسا، أنظر في ذلك الموقع التالي: www.ohchr.org

3/- الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار رقم 713 المتعلق بالشأن في يوغسلافيا الصادر بتاريخ 25-أيلول 1991، أنظر في ذلك الموقع التالي: www.un.org.

4/- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 103 المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية الصادر بتاريخ 09 كانون الأول /ديسمبر 1981، الدورة 36، انظر في ذلك الموقع التالي: www.un.org

5/- صبيحي محمد أمين، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، تاريخ النشر:19 أكتوبر 2016، تاريخ الاطلاع 25 نوفمبر 2020، ساعة الاطلاع:01:04، انظر في ذلك الموقع التالي:
<https://democraticac.de/?p=38854>